

وسائل الشيعة

- [222] (34606) 4 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه حد المفترى. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه (1).
- (34607) 5 - وبالإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا أو كثيرا، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مطعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة، فسأل عليا (عليه السلام) فأمره أن يجلدته ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حد، أنا من أهل هذه الآية " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " (1) فقال علي (عليه السلام): لست من أهلها إن طعم أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب، فاجلدوه ثمانين جلدة. محمد بن الحسن بإسناده عن يونس مثله (2)، وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق في (العلل) مرسلًا (3). (34608) 6 - وبإسناده عن (محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله) _____ 4 - الكافي 7:
- 215 / 7، والتهذيب 10: 90 / 346. (1) ارشاد المفيد: 109. 5 - الكافي 7: 215 / 10. (1) المائدة 10: 93 / 360. (2) التهذيب 10: 93 / 360. (3) علل الشرائع 10: 539 / 7. 6 - التهذيب 10: 99 / 383، وأورده في الحديث 4 من لباب 28 من ابواب النكاح المحرم. (*)
-